

وتعدلاته (التي يدخلها القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه، وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ويهدف تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٠٧/٣١ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة لهذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني،
الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
تاريخ ١٢ تموز ٢٠١٨
مديرية الواردات
رقم التسجيل ١٣٨٩٤
التاريخ: ١٧ آب ٢٠١٨
علي حسن خليل
وزير المالية

إعلام

يتعلق بالإعفاء من غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على المستخدمين والعمال والأجراء

غير الملزمين بتقديم التصريح الشخصي

(للمنوع و٨) وفقاً لأحكام المادة ٥٣

من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤

تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

(قانون ضريبة الدخل)

حيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملاحقة لعام ٢٠١٨) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ أعتت المستخدمين والعمال والأجراء الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن يصرحوا ويسدّدوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسدّدوا تلك التي تم تكليفهم بها في مهلة ستة أشهر

قرار رقم: ١/١٢٠٨

تاريخ: ١٢ تموز ٢٠١٨

تمديد مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨ العائدة لها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه، وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ويهدف تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٠٧/٢٥ ضمناً، مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨ العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

تاريخ ١٢ تموز ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/١٢٠٩

تاريخ: ١٢ تموز ٢٠١٨

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة لسوئي الحاج بشجادة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤